

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.17.633 صادر في 22 من محرم 1439 (13 أكتوبر 2017) بتغيير مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها :

وعلى قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.13 بتاريخ 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) ولا سيما البند 1 بالمادة 2 من القانون المذكور :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 21 من محرم 1439 (12 أكتوبر 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، تعريف رسوم الاستيراد المحددة بالبند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، وذلك ابتداء من فاتح ديسمبر 2017.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1439 (13 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

*
*

ملحق

الرمز التصنيفي	نوع البضائع	رمز الاستيراد	ترميز حسب النظام المنسق			
			10.01	1001.99	00	11 1 19 1 90 1
-	حزمة (قمح) و خلوط حزمة مع شيلم.	30 (د)	10.01	1001.99	00	11 1
-	حزمة (قمح) طرية :	30 (د)	10.01	1001.99	00	19 1
-	حزمة (قمح) غيرها :	30 (د)	10.01	1001.99	00	90 1
-	حزمة (قمح) غيرها :	30 (د)	10.02			

(د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم لتجان أو يساويها و يوزع على الشطر الذي يتوق 1000 درهم لتجان رسم استيراد نسبه 2.5%.